

فإن مكانة صحيح أبي عبد الله البخاري لا يجهلها أحد، كيف يجهل ، وهو أصحكتاب بعد كتاب الله تعالى .

قال الإمام ابن الصلاح - المتوفى سنة ٦٤٣ - : "أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتأله مسلم بن الحاج النيسابوري القشيري من أنفسهم ... وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ... إلى أن قال : ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا وأكثرهما فوائد" [١] ، ص ١٣ . فكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى باتفاق أهل العلم .

قال الإمام النووي - المتوفى سنة ٦٧٦ - : "اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة" [٢] ، ج ١ ، ص ١٤ [٣] وانظر: [٤] ، ص ٦.

فلا يشك عاقل في مكانة صحيح أبي عبد الله البخاري، هذا الإمام الذي بذل حياته كلها خدمة لسنة الرسول إلى جانب ما كان يتحلى به من ورع وتقى وذكاء . لذلك جعل الله تعالى لكتابه قبولا بين أهل العلم ، فاحتفوا به احتفاء كثيرا، وقاموا بخدمته خدمة لا تفوقها أي خدمة لأي كتاب إلا كتاب الله تعالى ، وكانت هذه الخدمة متعددة الجوانب [٥] ، ج ١ ص ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٤ ، ص ٢٢٩ .

وسأشير إليها باختصار ، لكي تبرز مكانة هذا الكتاب المبارك ولا أطيل لكي لا أخرج عن موضوع بحثي .

الجانب الأول : شروحه

قام بشرح هذا الكتاب غير واحد من العلماء ، المتقدمين والمتاخرین ، بلغت تلك الشروح ستة وخمسين شرحاً .

عبدالعزيز أحمد الخامس

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية ، جامعة الملك سعود

الرياض ، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٤/١/٧ ، وقبل للنشر في ١٤٢٤/٢/٢٧ هـ)

ملخص البحث . هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على جانب من جوانب تراجم أبي عبد الله البخاري في صحيحه . وهي التراجم التي أومأ بها إلى حديث أو ضمنها حديثاً ، وكانت هذه التراجم على أنواع . نوع منها بلفظ حديث رواه في صحيحه ، ونوع منها بلفظ حديث ليس على شرطه لكنه حديث صحيح .

ونوع بلفظ حديث ضعيف مع التبيه عليه ، ونوع يعنى حديث رواه في صحيحه ، نوع يعنى حديث صحيح لكن ليس على شرطه . كما تناول البحث التراجم التي ضمنت الأحاديث المرفوعة والملوقة . وهذه الدراسة أظهرت لنا سعة علم هذا الإمام في السنة ، ودقته ، وتحريه ، في تراجم كتابه ، وأنه الإمام في هذا الشأن .

مقدمة

إن الحمد لله نحمه ونسعيه ونستهديه ، ونستغفره ، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا أبداً

بعد :

الجانب الثاني : مختصراته

اختصر العلماء كتاب الصحيح فبلغت أربعة عشر مختصراً ، وهذا الاختصار على أنواع ، منها تجريده من الأسانيد ، ومنها شرح الغامض منه ، ومنها اختيار أحاديث منه مع شرحها.

الجانب الثالث : ثلاثياته

وهي الأحاديث التي يكون بينه وبين الرسول ﷺ ثلاثة رواة ، وهذه الثلاثيات اعنى بها العلماء شرحاً وتعليقاً ، فبلغت تلك الكتب المؤلفة حولها تسعة كتب .^(١)

الجانب الرابع : ترجمه

اعتنى العلماء بترجمه ، فتكلموا عليها وبينوا ما تحتوي عليه ، وذكروا الغاية والهدف منها ، وأسلوبه فيها ، ودقته في اختيار الكلمات . وسألتكم في بحثي هذا على نوع من أنواع ترجمة ، كما سألني بيان ذلك .

الجانب الخامس : العناية ب الرجال

تناول العلماء رجال الصحيح الذين رووا عنهم الإمام البخاري في صحيحه ، فأفردوا لهم في كتب مخصوصة ، وتكلموا عليهم كلاماً وافياً ، وبلغ عدد هذه الكتب أربعة عشر كتاباً.

(١) من ثلاثياته: قال البخاري حدثني مكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول "من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" [٥] ، ج ١ ، ص ٢٠٢ . قال الحافظ ابن حجر: " وقد أفردت - أي ثلاثياته - فبلغت أكثر من عشرين حديثاً" [٦] ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

الجانب السادس : الكتب التي تناولت الصحيحين

صحيح البخاري و صحيح مسلم

تناول العلماء أيضاً الصحيحين معاً ، وكانت دراستهم تدور حول ثلاثة أمور :

الأمر الأول : الكلام على رجالهما .

الأمر الثاني : شروح عليهما .

الأمر الثالث : جمع الأحاديث التي اتفقا عليها .

فهذه العناية الفائقة التي أحاطت هذا الكتاب من علماء المسلمين لدليل واضح على أهميته ومكانته وجدير بنا معاشر المسلمين أن نوليه اهتماماً قراءةً وفهمًا وحفظاً ، لأن منزلته تأتي بعد كتاب الله تعالى.

فمن أجل ذلك كله أردت أن أكتب بحثاً حول تراجمه ، أبين فيه أهمية تراجم صحيحه ، وما أودعه فيها من الأحاديث والآثار ، كما سأ يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وستكون هذه الدراسة لنوع واحد من تراجمه ، وهي نماذج متعددة تدور حول الترجمة من حيث علاقتها بالحديث المسند بعدها ، أو علاقتها بحديث لم يذكره في صحيحه ، أو ذكره في مكان آخر من طريق آخر.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : الترجمة بلفظ الحديث ، وتحته المطالب التالية :

المطلب الأول : ترجمته بلفظ الحديث الذي ترجم له .

المطلب الثاني : ترجمته بلفظ حديث رواه في مكان آخر من صحيحه.

المطلب الثالث : ترجمته بلفظ حديث صحيح ، ليس على شرطه.

المطلب الرابع : ترجمته بلفظ حديث ضعيف.

المبحث الثاني : الترجمة بمعنى الحديث ، وتحته المطالب التالية :

المطلب الأول : ترجمته يعني الحديث الذي ترجم له.

المطلب الثاني : ترجمته يعني حديث رواه في مكان آخر من صحيحه.

المطلب الثالث : ترجمته يعني حديث صحيح ليس على شرطه.

المبحث الثالث : الآثار المرفوعة والموقوفة في الترجمة وتحته مطلبان:

المطلب الأول : الآثار المرفوعة.

المطلب الثاني : الآثار الموقوفة.

التمهيد

معنى الترجمة

مصدر لفعل : "تَرْجِمَ" الخماسي ، وهو الذي يترجم الكلام من لغة إلى أخرى ، والجمع تراجم .^(٢)

قال أبو البقاء المتوفى سنة ١٠٩٤ م: الترجمة - بفتح التاء والجيم - :

"هو إبدال لفظة بلفظ ، تقوم مقامها ، بخلاف التفسير" [٧] ، ص [١٣].

وهذا الإبدال سواء كان من نفس اللغة أو من لغة إلى لغة ، كترجمة لفظ أعمامي بعربي أو بالعكس ، كل ذلك يسمى ترجمة ، كما هو واضح من كلام أبي البقاء.

أما الترجمان : بفتح التاء ، ويجوز ضمها ، ويجوز أيضاً فتحها وفتح الجيم ،

فهو المعبر عن لغة بلغة .[انظر: ٦ ، ج ١ ص ٣٤].

وأما المراد بالترجمة عند الإمام البخاري في صحيحه فهو الكلام الذي يذكره قبل الأحاديث المسندة ، فيدخل فيها ما يذكره من الأقوال سواء أكانت أحاديث مرفوعة أم موقوفة أم مقطوعة.

(٢) انظر: لسان العرب ج ١ ص ٦٦.

مثال ذلك قوله رحمة الله: (باب الانبساط إلى الناس، وقال ابن مسعود: خالط الناس، ودينك لا تكلمنه، والدعاية مع الأهل). فهذا الكلام كله يعد ترجمة. قال الحافظ ابن حجر: قوله (والدعاية مع الأهل) هو بقية الترجمة، معطوف على الانبساط بالجزر، ويجوز أن يعطى على باب، فيقرأ بالرفع [٦١، ج ١٠ ص ٥٢٦]. وما يدل على أن الآثار من ضمن الترجمة، قوله: (باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) [٥، كتاب الآذان ج ٢ ص ٢٩٠].

قال الحافظ ابن حجر: - بعد ذكره أقوال العلماء في هذه الترجمة - : "والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لجمل الحديث، وهذا منها" [٦١، ج ٢ ص ٢٩١]. وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على الآثار التي يذكرها ضمن الترجمة في البحث الثالث.

وهذه الترجمة على أنواع، فمنها الظاهر، ومنها الخفي، وهذا النوع الأخير خصه الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير المتوفي سنة ٦٨٣ في كتاب مستقل، وسماه: "المتواري على تراجم البخاري".^(٣) وهذه التراجم أولها الإمام البخاري اهتماماً خاصاً، إذ قام بتبييضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، وكان يصلی لكل ترجمة ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر: - بصدق كلامه على أهمية كتابه الصحيح - : "وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمّنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة، وفازت

(٣) انظر المقدمة من كتابه [٩ ص ٣٧ - ٣٨].

بهذه الخطوة، لسبب عظيم أوجبَ عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدةً مشايخ يقولون: "حول البخاري تراجم جامعه - يعني بيضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلني لكل ترجمةٍ ركعتين". [٨، ١٣].

وهذه التراجمُ لا علاقه لها بالتعليق، بل هي قسم مستقلٌ بذاته.

قال الحافظ ابن حجر: "أما مالم يصرح بإضافته إلى قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، فمنها: ما يكون صحيحاً وهو الأكثر، ومنها ما يكون ضعيفاً، كقوله: (باب: اثنان فما فوقهما جماعةٌ)، ولكن ليس شيءٌ من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق، إذ لم يسوقها مساقاً .

الأحاديث، وهي قسم مستقلٌ ينبغي الاعتناءُ بجمعه، والكلام عليه، وبه وبالتعليق يظهر كثرةً ما اشتمل عليه جامعُ البخاري من الحديث، ويوضح سعة اطلاعه، ومعرفته بأحاديث الأحكام جملةً وتفصيلاً" [١٠، ج ١ ص ٣٤٣].

المبحث الأول: الترجمة بلفظ الحديث

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمته بلفظ الحديث الذي ترجم له
 كثيراً ما يترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بلفظ حديثٍ رواه بعد الترجمة، وهذا النوع لا غموض فيه ولا إشكال، لأن الترجمة مطابقة للحديث، فمن ذلك قوله: (باب: المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)

(٤) ٦، ج ٢، ص ١٤٢، وانظر: ٧، ج ٢، ص ١٤٢.

دعى بالأزواد فلم يؤت إلا بالسوق ، فأمر به فُرّي^(٦) ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ " [٥ ، كتاب الوضوء ، ج ١ ص ٣١٢ حديث ٢٠٩] .

ومن التراجم التي ذكر فيها لفظ حديثٍ أخرجه في موضع آخر من صحيحه ليشير بذلك إلى تلك الرواية. (باب : قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) .

ثم روى ثلاثة أحاديث تحت هذه الترجمة ، ولا يوجد في واحد منها لفظ " حناجرهم " ، وإنما جاء في الحديث الثالث لفظ " تراقيهم " ولفظ الحديث : " يخرج الناس من قبل المشرق ، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ... الحديث " [١ ، ٥ ، كتاب التوحيد - باب : قراءة الفاجر ، ج ١٣ ص ٥٣٣] .

فالإمام البخاري استخدم " حناجرهم بدلاً من لفظ " تراقيهم " المذكور في الحديث الثالث ، كما مرّ بنا ، ليشير بذلك إلى الرواية التي جاء فيها لفظ " حناجرهم " وهذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما [١ ، ٥ ، كتاب فضائل القرآن - باب : ثم من رأى بقراءة القرآن ... ج ٩ - ص ٩٩ ح ٥٠٥٧ و ٥٠٥٨] .

ومن التراجم التي أشار بها إلى إحدى روایات الحديث قوله : (باب : فضل الصلاة لوقتها) . ثم روى حديثاً واحداً بعد الترجمة بسته عن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها. قال ثم أي : ... الحديث .." [٥ ، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها - ج ٢ ص ٩ ح ٥٢٧] .

(٦) بضم الثاء وتشديد الراء ، ويجوز تخفيفها ، أي بُلَّ بالماء ، لما لحقه من اليس ، انظر [ج ١ ص ٣١٢] .

فِي لَاحِظَ أَنَّ التَّرْجِيمَ جَاءَتْ بِلَفْظٍ "لَوْقَتْهَا" عَلَمًا أَنَّ الْحَدِيثَ "عَلَى وَقْتِهَا" وَقَد
رَوَاهَا أَكْثَرُ الرَّوَاةِ بِلَفْظٍ "عَلَى"، لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنِ لَفْظِ الْحَدِيثِ "عَلَى"، وَذَكَرَ "لَوْقَتْهَا"
لِيُشِيرَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا بِلَفْظٍ "لَوْقَتْهَا"، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أُخْرِجَهَا فِي صَحِيحِهِ فِي
كِتَابِ التَّوْحِيدِ [٥]، كِتَابِ التَّوْحِيدِ جَ ١٣ ص ٥١٠ ح ٧٥٣٤].

المطلب الثالث : ترجمته بلفظ حديث ليس على شرطه

مِنْ أَنْوَاعِ ترَاجِمِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَرَجَّمَ بِلَفْظِ حَدِيثٍ لَمْ يَصُحْ عَلَى شرطِهِ ،
لَكِي يُشِيرَ إِلَى ذَاكَ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : " وَكَثِيرًا مَا يَتَرَجَّمُ بِلَفْظِ يَوْمِئِ إِلَى مَعْنَى حَدِيثٍ لَمْ يَصُحْ
عَلَى شرطِهِ ، أَوْ يَأْتِي بِلَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصُحْ عَلَى شرطِهِ ، صَرِيقًا فِي التَّرْجِيمَةِ "
[٦] ، ج ٢ ص [].

فَمِنْ التَّرَاجِيمِ الَّتِي أَوْمَأَ بِهَا إِلَى حَدِيثٍ لَمْ يَصُحْ عَلَى شرطِهِ قَوْلُهُ : (بَابٌ : لَا
تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ) ، ثُمَّ رُوِيَ بِسَنَدِهِ - تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجِيمَةِ - حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ
مَرْفُوعًا : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةً مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ " [٥] ، كِتَابُ الْوُضُوءِ . بَابٌ : لَا
تُقْبَلُ صَلَاةً ، ج ١ ص ٢٣٤ ح ١٣٥].

فَقَوْلُهُ " بِغَيْرِ طَهُورٍ " أَخْرِ التَّرْجِيمَةِ غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَهُ ، وَقَدْ أَخَذَ
هَذَا مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ :

" هَذِهِ التَّرْجِيمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيْحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَلِهِ طَرْقٌ كَثِيرَةٌ ، لَكِنَّ
لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، فَلَهُذَا افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ فِي التَّرْجِيمَةِ ، وَأُورِدَ فِي
الْبَابِ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ " [٦] ، ج ١ ص ٢٣٤].

قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم ، عن ابن عمر مرفوعا " لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " [١٣] ، كتاب الطهارة - باب : لا تقبل.....، ج ١ ص ٢٠٤ حديث رقم عام ٢٢٤ [٢].

والترمذني [١٤] ، ج ١ ص ٥ ح ١ وأحمد [١٥] ، ج ٣ ص ٥٧ [٣] ، وأبو داود [١٦] ، كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ج ١ ص ١٦ ح ٥٩ [٤].

وهؤلاء كلهم أخرجوه من طريق سيماك بن حرب ، وهو ليس من شرطه^(٧) ومن ذلك أيضاً قوله : (باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالإعادة).^(٨)

ثم ساق حديثاً بسنده عن أبي هريرة ذكر فيه الرجل الذي صلى ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصل إينك لم تصل الحديث [٥] ، كتاب الأذان ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ح ٧٩٣ [٦].

فالحديث الذي رواه بعد الترجمة ، ليس فيه ذكر السبب الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمره بالإعادة ، أما الترجمة فإن فيها ما يؤمئ إلى السبب ، وهو عدم إتمام رکوعه ، فمن أجل ذلك ، كانت هذه الترجمة من الترافق الخفية.

قال ابن المنير - كما في الفتح - المتوفى سنة ٦٨٣ : " هذه من الترافق الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور ، لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له : " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً إلى آخر ما ذكر له من الأركان ، اقتضى ذلك لتساويها - أي تساوي الأركان - في الحكم ، لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم رکوعه أو سجوده ، أو غير ذلك ، مما ذكر ، مأمور بالإعادة " [٦] ، ج ٢ ص ٢٧٧ [٧].

(٧) انظر : [١٧] ، ص ٢٥٥ [٨].

قال الحافظ ابن حجر - بعد إيراده كلام ابن المنير المتقدم - : "وقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصّة : دخل رجل فصلَى صلاة خفيفة، لم يتمَّ ركوعها ولا سجودها" ، فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك" [٦] - ج ٢ ص ٢٧٧.

قلت : بل هو المبادر إلى الذهن لأنَّه يشير إلى ذلك الحديث ، كما هي عادُته رحمة الله . ومن التراجم التي أشار بها إلى حديث صحيح لم يروه في صحيحه قوله : (باب من أدرك من الصلاة ركعة) ثم ساق حديثاً واحداً بعد الترجمة بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [٥] . - كتاب مواقيت الصلاة ج ٢ ص ٥٧.

فالاختلافُ بين الترجمة والحديث واضحٌ ، وهو تقديم "من الصلاة" على "ركعة" ، وهو يشير بهذه الترجمة إلى حديثٍ جاء بالتقديم رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" [١٢] ، ج ٣ ص ٢٠٢ ، وانظر [٦] ، ج ٢ ص ٥٧.

ومن التراجم التي أشار بها إلى حديث لم يروه في صحيحه أيضاً وهو ليس على شرطه قوله : (باب الآذان مثنى مثنى).

ثم روى حديثين عن أنس بن مالك وفيهما "أمرَ بلالاً أنْ يشفع الآذان" [٥] ، كتاب الآذان - ج ٢ ص ٨٢ ح ٦٠٥ و ٦٠٦.

فالحاديَّان لا يوجد فيهما لفظُ الترجمة ، وإنما فيهما "يشفع بالأذان" ، ومعنى الشفع اثنان ، فالإمام البخاري أومأ بالترجمة التي ذكرها إلى حديث لم يصح على شرطه.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده عن ابن عمر أنه قال : " كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة مرة ، غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : مرتين ". ١٨١ . ج ٣ ص ٤٣٢ ، ح ٢٠٣٥ .

فهذا الحديث ليس على شرطه إذ في سنده محمد بن إبراهيم أبو جعفر ، روى عنه أبو داود ، وهو صدوق ، كما قال الحافظ ابن حجر [١٧] ، ص ٤٦٥ ترجمة [٥٦٩٤].

ومن التراجم التي ترجم فيها بلفظ حديث صحيح لكن لم يروه في صحيحه ، ترجمته : (باب : إذا التقى الختانان). ثم روى حديثاً واحداً تحت هذه الترجمة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل " [٥] ، كتاب الغسل ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ٢٩١ .

فهذا الحديث ليس فيه لفظ من ألفاظ الترجمة ، وإنما أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى رواية صحيحة جاءت عند ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا " [١١] ، كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختان - ج ١ ص ١٩٩ ح ٦٠٨ .^(٨)

(٨) قلت : ورجال إسناد ثقات ، ورواه أيضاً من طريق الحجاج بن أرطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : " إذا التقى الختانان - الحديث " أما قول الحافظ ابن حجر - ٦ ، ج ١ ص ٣٩٥ فإن الترجمة - تطابق حديثاً عند البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قنادة مختصرأ ، ولفظه : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " فلم أجده هذه الرواية في سنته ، وإنما جاء عنده " إذا التقى الختان ... " ج ١ ص ١٦٣ .

قال الحافظ بن حجر : " فَكَانَ الْمَصْنُفُ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، كَعَادَتْهُ فِي التَّبَوِيبِ ، بِلِفْظِ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ " [٦، ج١ ، ص ٣٩٥].

المطلب الرابع: ترجمته بلفظ حديث ضعيف

ومن التراجم التي راعى فيها حديثاً ضعيفاً، وهي قليلة. قوله: (باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) ثم روى حديثاً طويلاً تحت هذه الترجمة وفيه "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" [٥، ج١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ح ٣٤٤].

فيلاحظ أن الترجمة فيها زيادة كلمات على ما جاء في حديث الباب الذي ساقه، وهذه الزيادة ذكرها الإمام البخاري، ليشير بذلك إلى حديث جاء بهذا اللفظ، لكنه لم يخرجه، لأنه روى من طريق عمرو بن بُجْدان ، وهو ضعيف .

قال الحافظ بن حجر: " تفرد عنه أبو قلابة ، من الثالثة ، لا يعرف حاله " [١٧] ،

ص ٤١٩

قلت : وهذا الحديث أخرجـهـ غير واحدـ منـ العـلـمـاءـ،ـ كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ عـمـرـوـ ابنـ بـجـدـانـ.^٩

ومن ذلك أيضاً قوله: (باب: اثنانِ فما فوقهما جماعةٌ) ثم روى حديثاً بسنده عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه أنه قال "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمّكما أكبّرُكما" [٥، كتاب الأذان - ج ٢ ص ١٤٢ ح ٦٥٨]. وهذه الترجمة لفظُ حديثٍ ضعيفٍ، أخرجـهـ ابنـ مـاجـهـ وـغـيـرـ.

[٩] انظر موارد الظمان [١٩] ، ص ٧٥ ح ١٩٦] والترمذى [١٢] ، ج ١ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ح ١٢٤]

قال الحافظ ابن حجر : "هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ^(١٠) [٦ ، ج ٢ ص ١٤٢]."

المبحث الثاني: الترجمة بمعنى الحديث.

وتحت هذه المطالبة التالية :

المطلب الأول: ترجمته بمعنى الحديث الذي ترجم به ومن التراجم التي ترجم فيها بمعنى حديث أخرجه في صحيحه بعد الترجمة مباشرة . قوله رحمة الله تعالى : (باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا) ثم روى تحت هذه الترجمة حديثين . روى الحديث الأول بسنته عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا".

(١٠) الحديث أخرجه ابن ماجه في سنته قال : حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جرادة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اثنان فما فوّههما جماعة" ^{١١} ، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب الاثنين جماعة ، ج ١ ص ٣١٢ ح ١٩٧٢ . وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، إذ في سنته بدر ، وهو متزوك ، كما في التقرير ^{١٧} ، ص ٢٠٦ ترجمة ^{١٨٨٣} وأبوه بدر بن عمرو بن جراد السعدي مجاهول كما في التقرير ^{١٧} ، ص ٤١٩ ترجمة ^{٤٩٩٩} وأخرجه أيضا الدارقطني في سنته : ٢ / ٢٨٠ و ٢٨١ من طريقين : الطريق الأول : من طريق الربيع عن أبيه عن جده والطريق الثاني : من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعثمان هذا مجمع على تركه ، قال البخاري : تركوه كما في المغني : ٢ / ٤٢٦ ترجمة ^{٤٠٣٨} وأخرجه أيضا الحاكم : ٤ / ٣٣٤ والبيهقي : ٣ / ٦٩ كلاهما من طريق الربيع عن أبيه عن جده .

وروى الحديث الثاني بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ، ولا تنفروا " [٥] ، كتاب العلم - ج ١ ص ٦٢ - ١٦٣ ح ٦٨ و ٦٩ .

إذا تأملنا الترجمة والحديثين المذكورين وجدنا أن آخر الترجمة "كي لا ينفروا" ، لم يوجد في واحد من الحديثين ، وإنما استعمل المعنى ، كما أنه لا يوجد لفظ "العلم" في واحد منهما .

قال الحافظ ابن حجر : "عطف العلم عليها - أي على الموعظة - من باب عطف العام على الخاص ، لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها وإنما عطفه ، لأنها منصوص في الحديث ، وذكر "العلم" استنباطا .. ثم قال : استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتتضمن تفسير "السامة بالتفور" ، وهو ما متقاريان ... " [٦] ، ج ١ ص ٦٢ . قلت : يريد تقارب معنى السامة والتفور .

نجد الإمام البخاري استعمل في هذه الترجمة أمرين :

الأول : ترجم بالمعنى .

الثاني : زاد كلمة "العلم" من باب الاستنباط .

ومن هذا القبيل ترجمته : (باب : من الدين الفرار من الفتنة) ثم ساق حديثاً بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يوشك أن يكون خيراً مال المسلمين غنماً يتبع فيه شعف الجبال ، ومواقع القطري ، يفرُّ بدينه من الفتنة" [٥] ، كتاب الإيمان ، ج ١ ص ٦٩ ح ١٩ .

فصدر الترجمة من كلام أبي عبدالله البخاري ، أخذ هذا المعنى من الحديث "يفر بدينه من الفتنة" ، فانتزع صدر الترجمة من هذه الجملة ، وعبر عنها بالمعنى .

ثم ذكر "من الدين" علماً أنَّ هذا الباب ذكره في كتاب الإيمان ، لأنَّ الفرار من الفتنة علامَةُ الإيمان ، لكنه عدل عن لفظ الإيمان إلى لفظ "من الدين" مراعاةً للرواية التي ذكرها .

قال الحافظ ابن حجر : "عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان - مع كونه ترجم لأبواب الإيمان - مراعاة للفظ الحديث " [٦] ، ج ١ ص ٦٩ .

المطلب الثاني : ترجمته بمعنى حديث رواه في مكان آخر من صحيحه من أنواع تراجمه رحمة الله أنه يترجم بمعنى حديث ، ليشير بذلك إلى ذلك الحديث الذي رواه في صحيحه ، أو لم يروه لكنه حديث صحيح .

قال رحمة الله تعالى : (باب : إنْ صَلَى فِي ثُوبٍ مَصْلَبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاةً؟ وَمَا يُنْهِي عَنِ الدِّرْكِ) . ثم روى حديثاً واحداً تحت هذه الترجمة عن أنس رضي الله عنه أنه قال : "كان قراماً لعائشة سرت به جانب بيتها ، فقال النبي صلَى الله عليه وسلم "أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعراض في صلاتي" [٥] .

كتاب الصلاة - باب : إنْ صَلَى فِي ثُوبٍ... ج ١ ص ٤٨٤ ح ٣٧٤ .

فهذا الحديث ليس فيه ذكر ، لقوله "مصلَب" ، الذي ذكره في الترجمة ، مما جعل العلماء يبحثون عن توجيهه ذلك .

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر عدة توجيهات - : "ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله "مصلَب" الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ، كعاداته ، وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة رضي الله عنها قالت "لم

يُكَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَفْضُهُ^(١١) ٦١ ، ج ١ ص ٤٨٤.]

وَمِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي أَوْمَأَ بِهَا إِلَى مَعْنَى حَدِيثٍ رَوَاهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْ صَحِيحِهِ ، قَوْلُهُ : (بَابٌ : تَسْوِيَةُ الصَّفَوْفَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا) .

ثُمَّ رُوِيَ حَدِيثَيْنِ بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ ، وَلِيُسْ فِيهِمَا تَقْيِيدٌ لِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ "عِنْدَ الْإِقَامَةِ" رُوِيَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِسَنَدِهِ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَتَسُوَّنَّ صَفَوْفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".

وَرُوِيَ الْحَدِيثُ الْثَّانِي بِسَنَدِهِ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ إِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِيِّ"^(٥) ٥ ، كِتَابُ الْأَذَانِ - ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ح ٧١٧ ، [٧١٨]

فَهَذَا الْحَدِيثَيْنِ لَيْسُ فِيهِمَا تَقْيِيدٌ لِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ عِنْدَهُ ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ ، لَكِنَّ قَيْدَهُمَا ذَلِكُ فِي التَّرْجِمَةِ لِيُوْمَئِي إِلَى رَوَايَةِ جَاءَ فِيهَا التَّقْيِيدُ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : "لَيْسُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَالَةً عَلَى تَقْيِيدِ التَّسْوِيَةِ بِمَا ذُكِرَ ، لَكِنَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ كَعَادَتِهِ".

فَفِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَمَا كَادَ أَنْ يَكُبرُ ، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ^(١٣) فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُذَا "أَقِيمْتُ الصَّلَاةَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ" ٦ ، ج ٢ ص ٢٠٧ . [١٣][١٢]

وَمِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي تَرَجَمَ فِيهَا بِالْمَعْنَى لِيُشَيرَ إِلَى رَوَايَةِ رَوَاهَا فِي صَحِيحِهِ قَوْلُهُ :

(١١) قَلْتَ : الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥) ٥ ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ بَابٌ : نَفْضُ الصُّورِ - ج ١٠ ص ٣٨٥ ح ٥٩٥٢ .

(١٢) [كِتَابُ الصَّلَاةِ ج ١ ص ٣٢٤ ، ح ١٢٨].

(١٣) [كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابٌ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ - ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١٩].

(باب: خروج الصبيان إلى المصلى) ، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم فطير أو أضحى ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة". [٥] ، كتاب العيددين - باب خروج الصبيان، ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٩٧٥.

إذا نظرنا إلى الترجمة والحديث المذكور بعدها وجدنا عدم التطابق بينهما ، وعندما رجعت إلى روایات الحديث عند الإمام البخاري ، وجدت ما يشير إلى هذه الترجمة.

قال الحافظ ابن حجر : "ليس في هذا السياق - يزيد سياق الحديث الذي مر بنا - بيان كونه صبياً حينئذ، ليطابق الترجمة ، لكنْ جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده" [٦] ، ج ٢ ص ٤٦٤.

قلت : والحديث الذي أشار إليه أبو عبد الله أخرجه في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن عباس أنه قال : سمعت ابن عباس ، قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم ! ولو لا مكاني من الصغر ما شهدتُه ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلت ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ، ومعه بلال فوعظهنال الحديث". [٥] ، كتاب العيددين - باب العَلَمِ الذي بالمصلى ، ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٩٧٧.

فيلاحظ هنا أن الإمام البخاري لم يذكر اللفظ الوارد في الحديث الذي أشار إليه ، وإنما ترجم بمعناه ، كما هو واضح ، ليومئ بها إلى ذلك الحديث.

المطلب الثالث : ترجمته بمعنى حديث صحيح ، ليس على شرطه

من أنواع التراجم عنده ترجمته بمعنى حديث ، ليس على شرطه ، ليومئ بذلك إلى ذلك الحديث .

قال رحمة الله تعالى : (باب : هل ثبَشُ قبورُ مشركي الجاهلية ، ويُتَخَذَ مكائِنُها مساجد؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله اليهود اخذوا قبورَ أئبيائهم مساجد" وما يكره من الصلاة في القبور . ورأى عمر أنس بن مالك ...).

ثم روى بعد الترجمة حديثين ، ولا يوجد فيما قوله " وما يكره من الصلاة في القبور " [٥] ، كتاب الصلاة - ج ١ ص ٥٢٣ ح ٤٢٧ و ٤٢٨ . أراد الإمام البخاري أن يومئ إلى حديثه بقوله هذا - ليس على شرطه .

قال الحافظ ابن حجر : " قوله " وما يكره من الصلاة في القبور " يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبور . وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها أو عليها ^(١٤)

ثم قال الحافظ : وليس على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة [٦] ، ج ١ ص ٥٢٤ ، قلت : لكنه لم يستعمل لفظه وإنما استعمل معناه كما هو ظاهر .

ومن هذا القبيل قوله : (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) ثم روى حديثاً بسنده عن مالك بن الحويرث قال : " قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً ، قال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهם ، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ول يؤمكم أكبركم " [٥] ، كتاب الأذان - ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦٨٥ .

فقوله في الترجمة "إذا استووا في القراءة" غير موجود في الحديث ، وإنما أخذ هذا من حديث رواه مسلم في صحيحه ، ولم يذكر لفظه وإنما انتزعه من الحديث وعبر عنه بالمعنى .

(١٤) [١٣] ، كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاحة عليها ، ج ٢ ص ٦٦٨ ح ٩٧

قال الحافظ ابن حجر : "هذه الترجمة مع ما سألينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب متزعة من حديث أخرجه مسلم^(١٥) من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فال يؤمهم أكبرهم" الحديث . ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمْجَع عنه ، وليس جميماً من شرط البخاري ، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث . ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري ". ٦١ ، ج ٢ . ص ١٧٠ .

ومن التراجم التي أومأ بها إلى حديث لم يصح على شرطه ، لكنه ترجم بمعناه ، قوله (باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض) ثم روى حديثاً - بعد الترجمة - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغسل قال : خذني فرصة من مسليك فتطهري بها . قالت : كيف تطهري بها ؟ قال تطهري بها ! قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهري . فاجتبتها إلى فقلت : تتبعي بها أثر الدم " [٥] ، كتاب المحيض - ج ١ ص ٤١٤ ح ٣١٤ .

فهذا الحديث لا يطابق الترجمة ، كما هو ظاهر ، إذ ليس فيه بيان كيفية الغسل ولا الدلك ، لكن الإمام البخاري أراد أن يومن إلى حديث تضمن كيفية الغسل ، لكن هذا الحديث الذي أومأ إليه لم يصح على شرطه [انظر ٦ ، ج ١ ص ٤١٥] .

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتلتكه دلكاً شديداً ،

(١٥) انظر كتاب المساجد - باب من أحق بالإماماة؟ - ج ١ ص ٤٦٥ ح ٢٩٠ .

حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ...
 الحديث .. " [١٣] ، كتاب الحيض - باب استحباب المغسلة من الحيض فرصة ... ج ١ ص
 ٢٦١ ح ٦٦.

فهذا الحديث ليس على شرطه، لأنه من روایة " إبراهيم بن المهاجر " وهو
 صدوق، لين الحفظ ، كما قال الحافظ ابن حجر [١٧] ، ص ٩٤ .

قال الحافظ ابن حجر : " وإنما لم يخرج المصنف هذا الطريق لكونه من روایة " إبراهيم بن المهاجر " عن صفيه ، وليس هو على شرطه " [١٧ ، ج ١ ص ٤١٥] .
 ومن ذلك أيضاً قوله : (باب وجوب الصلاة ومن صلی في الثوب الذي
 يجامع فيه ما لم يرى أذى ، وأمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان) [٥] ، كتاب الصلاة ج ١
 ص ٤٦٥ .

فقوله في الترجمة " و من صلی في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرى أذى " ، إشارة
 منه إلى حديث معاوية رضي الله عنه ، لكنه تصرف في الفاظه .

قال الحافظ ابن حجر : " يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأله أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله
 صلی الله عليه وسلم يصلی في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ! إذا لم ير فيه أذى ".
 ثم قال الحافظ : " وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجمُ هذا الكتاب بغير صيغة
 روایة حتى ولا التعليق " [٦] ج ١ ص ٤٦٦ .

(١٦) الحديث أخرجه أبو داود: [١٦] ، كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، ج ١
 ص ١٠٠ ح ٣٦٦ والنسائي [٢٠] ، كتاب الطهارة - باب الذي يصيب الثوب ، ج ١ ص ١٥٥ [١٥٥] وابن ماجه [١١] ،
 كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، ح ٥٤٠ [٥٤٠] وابن حبان [١٩] ، كتاب
 الطهارة - باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه ، ص ٨٢ ح ٢٣٧ .

المبحث الثالث : الآثار المرفوعة والموقوفة في الترجمة^(١٧)

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الآثار المرفوعة

كثيراً ما يترجم الإمام البخاريُّ بحديثٍ مرفوع معلقاً، أو يضمُّ الترجمة حديثاً مرفوعاً معلقاً، وذلك للأمور التالية:

١- يأتي بالحديث في الترجمة معلقاً، لأنَّ وصله في مكان آخر في صحيحه، واحتاج إليه، فذكره معلقاً حتى لا يكرر الحديث سندًا ومتناً من غير فائدة.

قال الحافظ ابن حجر : "وربما ضاق عليه مخرجُ الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة،^(١٨) فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارةً تاماً، وتارةً مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . "[٨] ص ١٥ .

ومن الأمثلة على ذلك قوله : (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي "أنت مني وأنا منك" [٥ ، كتاب فضائل الصحابة ، ج ٧ ص ٧٢]

فهذا الحديث المعلق رواه موصولاً من الحديث طويل في صحيحه ، لكنه عند ما احتاج إليه ، ذكره معلقاً ، مقتصراً على جزء منه .

(١٧) هذا المبحث مختلف عن المبحث الأول والثاني ، فإنه في هذا النوع من التراجم يصرَّح بنسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا) أو يقول : (باب كذا وكذا ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا). أما المبحث الأول والثاني فإنه يؤمن إلى حديث من غير أن يصرَّح بأنه حديث ، كما مر بنا.

(١٨) أوله أكثر من طريق لكنه ذكرها في صحيحه.

قال الحافظ ابن حجر : " هو طرفٌ من حديث البراء بن عازب في قصته بنت حمزة ، وقد وصله المصنف في الصلح ، وفي عمرة القضاء مطولاً" ^(١٩) [٦٦ ، ج ٧ ص ٧٢]

٢ - يأتي بالحديث معلقاً في الترجمة ، لأنَّه ليس على شرطه . كثيراً ما يترجم بحديث ليس على شرطه أو يضمن الترجمة به ، فمن ذلك قوله : (باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " ، قوله تعالى : إذا نصحوا الله ورسوله) . ثم روى حديثاً بعد هذه الترجمة عن جرير بن عبد الله : قال : " بایعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" ^(٢٠) ، كتاب الإيمان ، ج ١ ص ١٣٧ ح ٥٧ . فهذا الحديث الذي جعله ترجمة ، لم يذكره في صحيحه مستنداً ، لكنَّه ليس على شرطه .

قال الحافظ ابن حجر : " هذا الحديث ^(٢٠) أورده المصنف ترجمة باب ، ولم يخرجه مسندًا في هذا الكتاب ، لكنَّه على غير شرطه ، وبه يأرده على صلاحيته في الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه" ^(٦٦ ، ج ١ ص ١٣٧)

(١٩) وانظر مزيداً من الأمثلة: ٥ ، كتاب فضائل الصحابة . باب : مناقب فاطمة عليها السلام ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، ج ٧ ص ٥٥ .

(٢٠) الحديث أخرجه مسلم: ١٣ ، كتاب الإيمان . باب : بيان أنَّ الدين النصيحة . ج ١ ص ٧٤ ح ٥٥ . وانظر مزيداً من الأمثلة: ٥ ، كتاب الإيمان . باب : الدين يسر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أحبَّ الدِّينَ إِلَى اللَّهِ الْحَيْثِيَّةَ السَّمْحَةَ" ج ١ ص ٩٣ . و ٥ ، كتاب الأذان . باب : الجمع بين سورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، ويأول سورة . ويدرك عن عبد الله بن السائب : " قرأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَوْنَ فِي الصَّبَحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ . أَوْ عَيْسَى . أَخْذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ ... ج ٢ ص ٢٥٥ ."

كما أن الإمام البخاري رحمه الله عندما يأتي بالحديث المعلق في الترجمة فإنه يتصرف فيه، فإنه يرويه مرة بالمعنى، ومرة يرويه مختصراً. قوله: (باب : ذكر العشاء والعتمة ، ومن رأه واسعاً .

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أثقل الصلاة على المنافقين .. ويذكر عن أبي موسى أنه قال ، "كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعْتَمْ بها" وقال ابن عباس وعائشة : ...) [٥] ، كتاب مواقيت الصلاة - ج ٢ ص ٤٤ .

قال الحافظ ابن حجر: " قوله : ويذكر عن أبي موسى ، سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد،^(٢١) وكأنه لم يجزم به لأنَّه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخُنا الحافظ أبو الفضل". [٦] ، ج ٢ ص ٤٦ .

فيلاحظ أن الإمام البخاري استعمل حديث أبي موسى في الترجمة معلقاً بصيغة التمريض ، ليشير بذلك إلى الخلاف في جواز اختصار الحديث ، علمًا أن الحديث روأه مسنداً بعد باب واحد . ويلاحظ أيضاً أنه روأه بالمعنى كما هو واضح .

المطلب الثاني: الآثار التي يذكرها بعد الترجمة

كثيراً ما نجد الإمام البخاري يضمن تراجمه بعض الآثار ، وذلك من أجل أن يبين أن ما ذهب إليه قال به بعض السلف .

قال الحافظ ابن حجر: " وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة ، والتابعين ، ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلافُ بين الأئمة" [٨] ، ص ١٩ .

(٢١) انظر: [٥] ، حديث رقم ٥٦٧.

وأحياناً يذكر الترجمة وتحتمل أكثر من معنى، أو تكون الترجمة مطلقة، ثم يذكر بعدها قول بعض السلف ليبين أنّ مراده من الترجمة أمرٌ خاصٌ. فمن ذلك قوله : (باب : في كم تصلي المرأة في الشياب، وقال عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب لأجزته) [٥] ، كتاب الصلاة - ج ١ ص ٤٨٣ .

اختلاف العلماء في كم ثوباً تصلي المرأة. ذهب الجمهور : إلى أن الواجب عليها أن تصلي في درع وخمار. وذهب بعض العلماء : إلى غير ذلك. [انظر : ٦ ، ج ١ ص ٤٨٣]. أما الإمام البخاري فلم يبين العدد المطلوب في ترجمته، وإنما ذكر بعد الترجمة قول عكرمة، وهو أنه يكفيها ثوباً واحداً، إذا وارى جميع بدنها، فكانه يشير بقول عكرمة إلى أنه يختار هذا الرأي.

قال الحافظ ابن حجر : "إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة" [٦ ، ج ١ ص ٤٨٢].

ومن التراجم التي احتملت أكثر من معنى لكن الأثر الذي ذكره ضمن الترجمة عين المراد من الترجمة، قوله : (باب : وجوب صلاة الجمعة. وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في الجمعة شفقة لم يطعها) [٥] ، كتاب الآذان، ج ٢ ص ١٢٥ .

فقول الإمام البخاري "وجوب صلاة الجمعة"، يحتمل أن يكون هذا الوجوب فرض عين، ويحتمل أن يكون فرض كفاية، لكنه عندما ذكر قول الحسن بعد الترجمة، أشار به إلى أنه يذهب إلى أنها واجبة فرض عين.

قال الحافظ ابن حجر : "هكذا بات الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عُرف من عاداته أنه يستعمل

الآثار في التراجم لتوضيحيها، وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب" [٦]، ج ٢ ص ١٢٥.

ومن هذا القبيل ترجمته: (باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهن؟ وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجنب عليه الجمعة). [١]، كتاب الجمعة، ج ٢ ص ٣٨١.

يلاحظ أن الإمام البخاري لم يجزم بالحكم، بدليل استعمال "هل" الاستفهامية، لكنه عندما ذكر قول ابن عمر بعد الترجمة، فهو يرى عدم وجوب غسل الجمعة إلا لمن وجبت عليه.

قال الحافظ ابن حجر: "قد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه" [٦]، ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣. [٢٢]

وهذه الآثار التي يضمّنها في الترجمة غير المعلق الذي يذكره غالباً بعد الأحاديث المسندة، فهو يريد من المعلق غير ما يريد من الآثار المعلقة المذكورة ضمن الترجمة، ففي الترجمة يريد من تلك الآثار تأييد ما ذهب إليه عموماً، أما المعلق - والذي يذكره بعد الأحاديث المسندة غالباً - فهو يريد أن يبين أن هناك أحاديث ليست على شرطه، فأراد أن ينبئه عليها لكنه غير ما بين ما كان على شرطه وبين ما كان على غير شرطه، فأورد معلقاً [انظر] [٨]، ص ٨ - ٩.

ومن أجل هذا قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه. قال ابن المنير: - "بعد أن ذكر أقوال العلماء في المراد من تراجمه: "ويقابل هذه الأقوایل ما أثرته عن جدي -

(٢٢) وانظر مثلاً على ذلك [٥]، كتاب مواعيit الصلاة - باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين الغرب والعشاء، ج ٢ ص ٤٠ [انظر] [٦]، ج ٢ ص ٤١.

رحمه الله - سمعته يقول : كتابان فقههما في تراجمهما كتابُ البخاري في الحديث ،
وكتابُ سيبويه في النحو [٩١] ، ص ٢٧.

أما حكم هذه الآثار التي يذكرها بعد الترجمة بصيغة الجزم فهي صحيحة عنده ،
ولو لم تكن على شرطه ، أما إذا كانت ضعيفة ، فإنه يبين ضعفها.

قال الحافظ ابن حجر : " وأما الموقوفات فإنه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم
يكن على شرطه ، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف ، أو انقطاع ، إلا حيث يكون
منجبراً ، إما بمجبيه من وجه آخر ، وإما بشهرته عمن قاله " [١٩] ، ص ٨ .
كما أن الإمام البخاري عندما يذكر ترجمة ثم يورد بعدها آية ، أو أثراً ، ولا يروي
تحتها حديثاً مسندًا ، فهو يشير بذلك إلى أنه لم يكن عنده حديث صحيح على شرطه ،
حتى يذكره ، وإنما اكتفى بالترجمة ، وبما ذكره ضمنها من آية ، أو أثر ، ليكملها ، وفي
الوقت نفسه ، ليشير إلى ما ورد في تفسير الآية ، وإن لم يكن على شرطه .

فمن ذلك قوله : (باب : فضل العلم ، وقول الله تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير» ، قوله : «رب زدني
علماً») [٥] ، كتاب العلم . ج ١ ص ١٤٠ .

فهذه الترجمة لم يرو بعدها حديثاً مسندًا مرفوعاً ، واختلف العلماء في ذلك على
عدة أقوال - منها كما في الفتح - : أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى
أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه .

قال الحافظ ابن حجر - معيقاً - : " والذى يظهرُ لى أنَّ هذا محله حيث لا يورد
فيه آية أو أثراً ، أما إذا أورد آية أو أثراً فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية ، أنه
لم يثبت فيه شيء على شرطه ، وما دلتُ عليه الآية كافٍ في الباب ، وإلى أنَّ الأثر الوارد
في ذلك يقوى به طريق المرفوع ، وإنْ لم يصل في القوة إلى شرطه " [٦] ، ج ١ ص ١٤١ .

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لي ما يلي :

- ١- أهمية تراجم الإمام البخاري ، وصدق من قال : فقه البخاري في ترجمه.
- ٢- دقته في اختيار الكلمات في الترجمة .
- ٣- إيماؤه إلى طرق الحديث وروياته في الترجمة بمثابة جمع روایات الحديث لكن عن طريق التلميح .
- ٤- كثرة الأحاديث التي احتواها هذا الكتاب من أحاديث مستندة ، ومعلقة ، وما ضمته في الترجم .
٥. الآثار التي يوردها ضمن الترجمة ، له هدف في إيرادها ، وهو أنَّ ما ذهب إليه قال به بعضُ السلف أو أنه يذهب إلى ما قاله صاحبُ الآخر.

المراجع

- [١] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث ، ومعه التقييد والإيضاح ، تحقيق: الشيخ محمد راغب الطباخ. ط ٢، بيروت: دار علم الحديث. ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- [٢] النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، بيروت. دار الفكر. ١٤٠١ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٣] سرذين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٤] عبد الخالق، عبد الغني، الإمام البخاري وصحيحه. جدة: دار المنارة، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- [٥] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المستند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه ، المعروف : بصحيف البخاري ، بتقديم محمد فؤاد عبد الباقي ، مع شرحه فتح الباري ، بيروت : دار المعرفة .
- [٦] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ثلاثة أجزاء من أوله ، بيروت دار المعرفة .

- [١٧] الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، تحقيق : عدنان دروش وزميله ، بيروت : مؤسسة الراسالة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- [٨] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، هدي الساري مقدمة فتح الباري ، بعناية محمد الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة .
- [٩] ابن المنير ، ناصر الدين أحمد بن محمد ، المواري على ترجم أبواب البخاري ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، الكويت : مكتبة المula ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- [١٠] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير ، ط ٢ ، الرياض : دار الراية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- [١١] ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن زيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، عام ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- [١٢] البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، ومعه الجوهر النقسي في الرد على البيهقي ، بيروت : دار المعرفة .
- [١٣] القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- [١٤] الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، المعروف بسنن الترمذى ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر . بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- [١٥] الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، وبهامشه منتخب كنز العمال ، ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- [١٦] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . دار إحياء السنة النبوية .
- [١٧] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقرير التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- [١٨] الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، مصر : دار هجر ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- [١٩] البيشمى ، علي بن أبي بكر ، موارد الظمان إلى زوائد بن حبان ، تحقيق : محمد عبد الرزاق ، الرياض : مكتبة المعارف .
- [٢٠] النسائي ، أحمد بن شعيب ، الجتبى ، المعروف بسنن النسائي ، بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ، بيروت : دار الكتاب العربي .

The Brief Overview Of Hadiths In the Biographies Of Al bukhari's Sahih's Narrators

Abdulaziz Ahmed Al gasim

Associate Professor , Dept. of Islamic Studies , college of Education , King
Saudi University , Riyadh , Saudi Arabia .

Abstract : The objective of this research is to highlight one of the aspects of the narrators' biographies in Albubhari's Sahih . These are the biographies which he pointed to or included in a Hadith , and they were of the following types :

- 1- Those bear the wording narrated in his Sahih .
- 2- Those bear the Hadith wording , not according to his conditions , but it is an authentic Hadith .
- 3- Thoseds bear the wording of a weak Hadith along with remarks.
- 4- Those bear the meaning of an authentic Hadith narrated in his Sahih , but not according to his conditions .

The research also deals with the biographies which included the traceable and untraceable additons .

This study is an attempt to illustrate the broad knowledge of this scholarly Imam in Hadith , and his precision and accuracy in his editing the biographies of the narrators , and Imam Al - Bokhari is an authority in this area.